علي وجه لايكون للموكل ان يمتنع عنه وهو بان يقبض جنس الحق
بصفته او اجود منه اما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرض عليه
المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبدال وشرا بدين ولو اخذ
كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برا اليه منه او برهن عليه
بهذا بري الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض
دينه وامره ان لايقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز
قبضه علي الامر وللامر ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض
الا درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيا دون
شي لم يبرا الغريم من شي الجملة في س وفي مح وكيل قبض
وديعة لو قبض بعضها جاز فلو امر ان لايقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض ولو قبض ما بقي قبل ان يهلك
الاول جاز القبض علي الموكل ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر
عليه كصط شهدا علي وكالته في كل شي والوكيل يجحد يقبل
لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر
الوكيل علي الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة
مع الطالب وهو قبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا علي
القبول لا يجبر درر غرر وكيل خصومة لو ابي عنها لا يجبر عليها
لانه وعد ان يتبرع يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر اذ
ينبغي ان يخص عدم الجبر بوكيل المدعي ولا يشمل وكيل المدعي
عليه كما يفهم مما سياتي بعد سطرين اشباه لا يجبر وكيل
امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسايل فيما
لو وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمفصوب
والامانة سوا وفيما لو وكله ببيع الرهن سواء اشترط فيه
او بعده وفيما لو وكله بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي
عليه ومن فروع هذا الفصل لا جبر علي وكيل باعتاق وتدبير

وكتابة

وكتابة وهبة من فلان وبيع منه وبطلاق فلانة وقضا دين
فلان اذا غاب موكله اقول في الاشباه بعد قوله موكله
ما نصه لا يجبر الوكيل بلا اجر علي تقاضي الثمن وانما يحيل
الموكل ولا يحبس الخ فلعله سقط من النسخ ولا يحبس وكيل
بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا لو ضمن ن قال حرر
قني او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امراتي
او ادفع هذا الثوب الي فلان فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل
علي شي من ذلك الا في دفع الثوب الي فلان قال ت لاحتمال
ان الثوب له فيجب دفعه اليه عده العدل لو ما مورا ببيع
رهن راهنه غايب يجبر علي بيعه كوكيل خصومة بطلب
المدعي لو غاب موكله يجبر علي الخصومة فقط يجبر العدل
علي بيع الرهن فلو ابي باعه القاضي عند ايمتنا الثلاثة هذا
لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده
قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح وعن س الجواب في
الفصلين واحد ص وكذا الوكيل اذا غاب موكله هل يجبر
فهو علي هذا باع مالا بوكالته في بلد نسية لا يجبر علي الخروج
الي ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر علي ان يوكل اما لك
اما بشهود يخرجون الي ذلك البلد او بكتاب القاضي الي
قاضي ذلك البلد يقول الحقير الظاهر ان هذا في الوكيل بلا
اجرة ولو باجرة فعلي قياس ما سياتي بعد سطر واحد ينبغي
ان يجبر علي الخروج والله اعلم قاضي خان وكيل بيع باع
وامتنع عن استيفا الثمن والتقاضي لا يجبر علي ذلك بل يقال
له وكل الموكل باستيفا الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع و
سمسار ونحوهما يجبر علي الاستيفا ونظيره المضارب
ج المالك لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلا برده يجبر

١١٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)